محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

المحاضرة السادسة : القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا / خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول

قاعدة ١ : القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا

القراءة الشاذة في اصطلاح القرّاء : اختلفت تعريفات العلماء للقراءة الشاذة وهي على ما يأتي :

١ -هي كل قراءة اختل فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة () أو أكثر () ، وفي ذلك قال أبو شامة : " فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة"().

٢ -كل قراءة صح سندها ووافقت العربية ، لكنها خالفت رسم المصحف().

٣ -" ما نقل قرآناً من غير تواتر واستفاضة متلقاة بالقبول من الأئمة"().

والقراءة الشاذة في اصطلاح الأصوليين : هي القراءة التي لم تنقل بالتواتر() .

٢-معنى القاعدة :

المعنى المتبادر من صيغة القاعدة أنّ ما نقل آحاداً من القرآءات ولم يبلغ التواتر فهو ليس من القرآن الكريم ، فلا يحتج به ولا يجب العمل بما دلّ عليه ولا استنباط الأحكام الشرعية منه ؛ إذ إنه لم يُنقل قرآناً كما إنه لا يثبت له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقله لم ينقله إلا على أنه قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر() ، مثل قراءة أُبيّ بن كعب وعبدالله بن مسعود – رضي الله عنهما- في كفارة اليمين: **{ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ }**() ، فلا يثبت بها وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ؛ لأن زيادة (مُتَتَابِعَاتٍ) لم تبلغ حد التواتر() ، ولا يكفّر النافي بأنها قرآن().

٣- صيغ القاعدة :

تعددت صيغ القاعدة عند الأصوليين كما يأتي() :

- "القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً"().
- "القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة"().
- "القراءة الشاذة لا يسوغ الاحتجاج بها"().
- "القرآن لَا يثبت بالرواية الشاذة"().
- القراءة الشاذة هل تنزل منزلة الخبر أم لا؟.
- "القراءة الشاذة حجة ظنية"().

٤ – حجية القاعدة :

أ–تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون والفقهاء وغيرهم على أن الشاذ ليس بقرآن لعدم صدق الحد عليه().

فإن القرآن الكريم نُقل إلينا متواتراً ، "ولو جوزنا أن لا ينقل شيء من القرآن إلينا على سبيل التواتر انفتح باب طعن الملاحدة في القرآن"().

واختلفوا في حكم الاحتجاج بها واستنباط الأحكام الشرعية منها على أقوال :

القول الأول : إنها لا يجوز الإحتجاج بها ولا تنزل منزلة خبر الآحاد ، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك() ، وظاهر مذهب الإمام الشافعي() ، ورواية عن الإمام أحمد() .

القول الثاني : إنها حجة ظنية ، فتوجب العمل بها دون العلم ، وهو مذهب الحنفية () ، واختيار بعض الشافعية()، وظاهر مذهب الحنابلة()، والزيدية().

القول الثالث : إن أضافها القارئ إلى التنزيل أو إلى سماع النبي ﷺ فإنها تجري مجرى خبر الواحد ، وهو قول بعض المالكية()، والشافعي – رحمه الله وبعض أصحابه().

ب–الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول ممن لا يجيزون الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، ولا يجرونها مجرى خبر الآحاد بأدلة من أهمها :

١ – إجماع الصحابة ﷺ في زمن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ ، على ما بين الدفتين ، وإطراح ما عداه، وإن كل زيادة عليه غير معدودة من القرآن .

٢ –إن القرآن الكريم هو قاعدة الإسلام وإليه ترجع جميع الأصول ، وما كان أعظم قدراً وأجلّ خطراً فإن ا لحاجة تدعو إلى أن يتناهى أصحابه في نقله وحفظه ، وما كان كذلك لا يسوغ رجوعه إلى نقل الآحاد منهم ، ولو كانت القراءة الشاذة من القرآن الكريم لتواتر نقلها واستفاض في أهل الإسلام .

٣ –إن من واجب النبي ﷺ أن يقوم بتبليغ القرآن الكريم إلى طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم ، وليس له أن يخص أحدهم دون غيره ، فلمّا لم ينقله قرآناً احتمل أن يكون سمع تفسير النبي ﷺ للنص فظنّه قرآناً ، واحتمل أن يكون مذهباً له ، ومع طروء الإحتمال يبطل الإستدلال ، فلا تكون القراءة الشاذة حجة().

واستدل أصحاب القول الثاني ممن يجعلون القراءة الشاذة كخبر الآحاد بأدلة من أهمها :

١ – إن القراءة الشاذة نقلها الصحابي ﷺ عن النبي ﷺ إما على أنها قرآناً ، أو على أنها خبراً وكلاهما يوجب العمل ، فإن لم يثبت خصوص كونها قرآناً فلا ينفي عموم خبريته ، فإن إنتفاء الأخص لا يستلزم إنتفاء الأعم منه().

٢ -إن من القرآن الكريم ما نسخ رسمه وبقي حكمه، والواجب تلاوة المرسوم ، فأما ما بقي حكمه فلا تجب تلاوته ، والمجمع عليه بين المسلمين أن المرسوم هو الواجب تلاوته ، أما الذي لم يرسم فينقل حكمه دون تلاوته().

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة من أهمها :

١ - إن تصريح الصحابي بالسماع من رسول الله ﷺ إن لم يثبت كونه قرآناً فقد ثبت كونه سنة ، وهذا يوجب العمل كخبر الآحاد().

وأجيب عنه : بأنّ عدم ثبوت ما نقله الراوي قرآناً لا يلحق بالخبر إلا إذا صرّح الراوي بكونه خبراً ، فإن لم يصرّح فإنه يحتمل كونه خبراً ، والعمل بناء على الإحتمال لا يجوز().

ثانياً : المسائل المتعلقة بالقاعدة

المسألة الأولى : حكم التتابع في قضاء رمضان

أ-الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في قضاء رمضان هل يكون متتابعاً أم يصح متفرقاً على قولين :

القول الأول : لا يشترط التتابع ، بل يستحب ويجوز صيامه متفرقاً ، وهو قول الجمهور ومنهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري وأبو ثور وغيرهم().

القول الثاني : إيجاب التتابع ، وهو مروي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها - وابن عمر وعلي بن أبي طالب ﷺ وهو قول النخعي والشعبي() ، وهو قول الظاهرية() ، وبعض الزيدية() .

ب-الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها :

١ -قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾() .

وجه الدلالة : قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، أي :" م ن يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فليقض"() ، فجاء مطلقاً عن التقييد بالتتابع().

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : "(**نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ**)"().

وجه الدلالة : قولها (**سَقَطَتْ**) أي : نسخت ، أي إنه كان يشترط التتابع فسقط هذا الشرط.

وأجيب عنه : بأنه يجوز أن يسقط اللفظ ويبقى الحكم ، كما في آية الرجم () ، فكذلك هنا سقط لفظ (التتابع)، وبقي حكمه.

ورُدّ هذا الاعتراض : بأن ذلك يحتاج إلى إخبار النبي ﷺ ببقاء حكمه ، فإن حكم الرجم باقٍ لإخباره ﷺ ببقائه، فلا يجوز إبقاء لفظ أو حكم ما رفعه الله ﷻ إلا بنص آخر().

٣ –عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان : "(**إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ**)"() () ، وعن ابن عباس ، وأبي هريرة ﷺ قَالَا: " **(لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا)**"().

وجه الدلالة : جواز التفريق في الصيام ، ولو كان التتابع شرطاً لما خفي عن الصحابة ﷺ ولما خالفوه بعدما عرفوه().

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها :

١ –قراءة أُبي بن كعب ﷺ : " **{فعدة من أيام أخر متتابعات}**"().

وجه الدلالة : تقييد صيام القضاء بالتتابع .

وأجيب عنه : بأنها قراءة شاذة لم تثبت ، وعلى فرض ثبوتها فهي معارضة بما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – :" **(نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ)**"() ، فدلّ ذلك على نسخها كما صرّح به غير واحد من العلماء().

وعلى التسليم بعدم النسخ فإنها تدل على الندب والاستحباب دون الاشتراط موافقة للخبر والخروج من الخلاف، فلو ثبتت لما خالفها الصحابة ﷺ مع عدم إحتمال الخفاء عنهم() .

٢ –عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال في قضاء رمضان :"**(صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ)**"().

وجه الدلالة : أي كما أن صيام رمضان يجب فيه التتابع ، فكذلك قضاءه لا يجوز تفريقه .

٣ – عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **(مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ)**"().

٤ –استدلوا بالقياس ، فالقضاء يكون على حسب الأداء ، فكما أن صيام الأداء جاء متتابعاً فكذلك القضاء().

وأجيب عنه : بأن التتابع في صوم الأداء إنما وجب لأجل الوقت لا لأجل فعل الصوم ؛ لأنه وجب صيام شهر معين ، ولا يمكن أداء الصوم في الشهر كله إلا بصفة التتابع ، فإن فات الوقت سقط التتابع وإن بقي الفعل واجباً().

قلت : لكنه قياس في م ورد النص ، فقد وردت أحاديث تثبت التخيير ، كما في قوله ﷺ : " **إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ**"().

وفي ذلك يقول ابن رشد : " وسبب اختلافهم تعارض ظواهر اللفظ والقياس ، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء، أصل ذلك الصلاة والحج ، أما ظاهر قوله – تعالى – ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع"().

جـ-المناقشة:

بعد استعراض آراء الفريقين في مسألة إيجاب التتابع في قضاء صيام رمضان من عدمه ، يظهر عدول الحنفية عن القاعدة ؛ إذ إنه كان يلزمهم أن يقولوا بإيجاب التتابع بناء على أصلهم في الإحتجاج بالقراءة الشاذة ، إلا أنهم عدلوا عنه فقالوا بجواز التفريق واستحباب التتابع ، واعتذروا عن ذلك بأن قراءة أُبي ﷺ غير مشهورة فلا يثبت بها الزيادة على النص ، بخلاف قراءة ابن مسعود ﷺ التي احتجوا بها في إيجاب التتابع في صيام كفارة اليمين فإنها قراءة مشهورة حتى زمن أبي حنيفة – رحمه الله() ، فدل ذلك على أن القراءة الشاذة ليست حجة مطلقاً عندهم وإنما لا بد أن تكون مشهورة ، فعدولهم عن أصلهم إنما هو لفوات شرط الشهرة ، لكنني وجدت نصاً يقيد القاعدة وهو ما صرّح به ملا خسرو الحنفي – رحمه الله – في المرآة بأن قال : " القراءة الشاذة ما لم تشتهر لا يعمل بها"() ، فدلّ ذلك أن الحنفية اشترطوا الشهرة للقراءة ليصح العمل بها ; فكان عدولهم لتخلف الشرط هنا.

وأما المالكية فلم يخالفوا أصلهم في عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، ولذلك لم يوجبوا التتابع في صيام القضاء ، وكذلك الشافعية أطّرد أصلهم في عدم الإ حتجاج بالقراءة الشاذة ، وإنما قالوا باستحباب التتابع خروجاً من الخلاف ، وفي ذلك قال ابن عبد البر – رحمه الله : " وفيه جواز الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها وهذا جائز عند جمهور العلماء وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الإحتجاج به للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع عن مغيبيه"().

وكلامه يقتضي الإ حتجاج بالقراءة الشاذة بشرط عدم وجود ما يدفعها من المتواتر ، وقد ذكر الإمام الزركشي أن الإمام الشافعي يجيز الاحتجاج بها بشرط أن ترد لبيان الحكم لا لابتدائه ، أو أن ترد تفسيراً للحكم فإن عارضها دليل فالحكم للمعارِض().

وأما الحنابلة فظاهر الأمر أنهم عدلوا عن أصلهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، إلا أنه يظهر من خلال استدلالهم أن خبر أُبي ﷺ لم يصح عندهم فلم يقبلوه ليس لأنه قراءة شاذة وإنما لأنه خبر لم يصح عندهم () ، فضلاً عن أنه معارض بقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، فعمدوا إلى القول بالإستحباب جمعاً بين الأدلة ؛ إذ إن إعمال الأدلة أولى من إهمالها كما هو مقرر في الأصول ، فعدولهم هو لعدم صحة الخبر فلم يدخل ضمن نطاق عمل القاعدة أصلاً ، والله أعلم .

المسألة الثانية : مقدار الرضاع المحرِّم

أ-تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على التحريم بالرضاع إذا ثبت() ، واختلفوا في مقدار الرضاع المحرم على أقوال :

القول الأول : أنه لا حد له بل يستوي قليله وكثيره في التحريم ، وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة ﷺ والتابعين ، وهو قول الثوري والأوزاعي() ، وإليه ذهب الحنفية() ، والمالكية() ، وهو رواية عن الإمام أحمد () ، وقول الزيدية().

القول الثاني : أن مقدار الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات فأكثر ، وهو مروي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – وعمر بن الخطاب وغيرهم من الصحابة ﷺ وإليه ذهب ابن حزم () ، وهو مذهب الإمام الشافعي() ، والصحيح في مذهب الحنابلة() .

القول الثالث : أن مقدار الرضاع المحر م ثلاث رضعات فأكثر ، وهو قول أبي ثور ، وداود الظاهري وأصحابه ، وابن المنذر ، ورواية عن الإمام أحمد ().

ب–الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب القول الأول بمجموعة أدلة من أهمها :

١ –قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾().

وجه الدلالة : إن لفظ الرضاع جاء مطلقاً عن التقييد بعدد محدد ، فلم يخص الله ﷻ قليل الرضاعة من كثيرها ، فوجب المصير إليه() ، كما أن اشتراط العدد يكون زيادة على النص ومثله لا يثبت بخبر الآحاد ().

٢ –عن ابن عباس – رضي الله عنهما ، قال النبي ﷺ: "**(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)**"().

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يحدد عدد الرضاع المحرم ، فكان قليله وكثيره سواء في التحريم ، كما أن تحريم النسب لا يراعي فيه العدد فكذلك الرضاع().

٣ –عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما كانا يقولان : "**(يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ)**"().

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من أهمها :

١ –عن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ: " **كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**"() ().

وجه الدلالة : فيه بيان مقدار ما يحرم من الرضعات فيكون مقيداً لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾() ، كما أنه يعدّ مفسراً لقوله ﷺ : " **لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ**"().

وأجيب عنه بأمور منها:

أ – بأن النسخ بعد وفاة النبي ﷺ لا يجوز ، وعلى التسليم بثبوت الحديث فإنه يحمل على الوقت الذي كان فيه إرضاع الكبير مشروعاً ثم انتسخ بانتساخ حكم إرضاع الكبير().

وردّ هذا الاعتراض : بأن معنى الحديث أن نسخ العشر بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الصحابة ﷺ لا زالوا يقرأونها خمس رضعات ويجعلوها قرآنا متلواً لأنهم لم يبلغهم النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ وعلموا به بعد ذلك رجعوا عنه() ، وقولها – رضي الله عنها :(وهنّ مما يقرأ) ، أي مما يعمل به ، وأنه كان يقرأ لإثبات حكمه لا لإثبات تلاوته().

ب – وبأنها قراءة شاذة ولم تسندها السيدة عائشة – رضي الله عنها– إلى النبي ﷺ() كما هو شرط المالكية في الأخذ بالقراءة الشاذة ، فكان خبر آحاد ، فلا يؤخذ به على مقتضى أصول المالكية إذا خالف عمل أهل المدينة ، ولم يشتهر ويستفيض كما هو مقتضى أصول الحنفية .

وأجيب عنه : بأن إخبار السيدة عائشة – رضي الله عنها – على أنه حكم لا تلاوة لأن من الاخبار ما تنسخ تلاوة وتبقى حكماً والأحكام تثبت بأخبار الآحاد ، وأقل حالاتها أنها من السنة ، وإنما أضافت الحكم إلى القرآن لما فيه من وجوب العمل بالسنة().

٢ –عن أم الفضل – رضي الله عنها– أنها، حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:" **لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ**"()، وعنها – رضي الله عنها– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**"().

وجه الدلالة : أن مفهوم قوله ﷺ :(**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ**) أن ما فوقها يحرّم ، ومنطوق قوله ﷺ : (**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ**) يدل على أن ما دونها لا يحرّم فيقدم المنطوق على المفهوم() .

وأجيب عنه : بأن المراد أنها لا تحرّم إذا لم تصل إلى الجوف ، لأن ما لم يصل لا يحرّم().

ردّ هذا الاعتراض : بأن الرضعة لا تطلق إلا على ما وصل إلى الجوف ، كما أنه تخصيص يسقط فائدة الخبر ؛ لأنه فرّق بين ما لا يصل إلى الجوف بين الرضعتين وما هو أكثر منها().

واستدل أصحاب القول الثالث بحديث أم الفضل – رضي الله عنها ، فإنه يدل بمفهومه بأن الثالثة تحرّم فإن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث، وهو معارض بحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها– والنص يقدم على المفهوم() .

جـ–المناقشة :

بعد التعرض لأهم أدلة الفقهاء في م سألة مقدار الرضاع المحرّم ، والإطلاع على ردودهم وسجالاتهم في هذه المسألة ، نجد أن الحنفية عدلوا عن أصلهم الذي يقتضي بالإ حتجاج بالقراءة الشاذة ، ويظهر لي أن ذلك لتنازعه مع أصل آخر هو الزيادة على النص فهم لا يجيزونه بخبر الآحاد ، فضلاً عن أن الأحاديث التي جاءت في هذ هالمسألة لم تصح عند هم لتقيد مطلق الآية الكريمة ، كما أنهم رفضوا خبر السيدة عائشة – رضي الله عنها – لعدم شهرته واستفاضته كما هو مشروط عندهم لقبول القراءة الشاذة .

أما المالكية فقد اطّرد أصلهم في عدم الأخذ بالقراءة الشاذة التي لم يسندها راويها إلى النبي ﷺ .

ونجد أن الشافعية عدلوا في ظاهر الأمر عن أصلهم في عدم الاعتداد بالقراءة الشاذة ، فأخذوا بها في هذه المسألة وجعلوا الخبر مقيداً لعموم الآية الكريمة ، ومفسراً لما جاء من أحاديث في هذا الباب ، لكنهم عند التحقيق أعملوا ضوابطهم في الأخذ بالقراءة الشاذة من عدمها وهي أن يصرّح الراوي بالسماع ، أو أن تكون القراءة لبيان حكم لا لابتداء تشريعه ، وفي ذلك قال الإمام الشافعي: " وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهن يحرمن وأنهن من القرآن "()، أي أنه يشترط للعمل بها تصريح الراوي بسماعها من النبي ﷺ ، وذكر عنه

البويطي أنه قال : " ثم وقّتت عائشة الخمس ، وأخبرت أنه مما نزل به القرآن ، فهو وإن لم يكن قرآناً فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ ، لأن القرآن لا يأتي به غيره "() ، أي : إنها صرّحت بسماعها من النبي ﷺ لإسنادها الخبر إلى القرآن الكريم ، وكذلك قال الإمام الزركشي في معرض بيان مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بالقراءة الشاذة: " فإن وردت لبيان حكم، فهي عنده حجة، كحديث عائشة في الرضاع"()، فحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – خبر صحيح ثابت جاء بياناً لحكم ثابت في القرآن الكريم وليس لابتداء تشريع الحكم ، ولم يوجد ما هو أقوى منه يعارضه.

وأما الحنابلة فقد جروا على أصولهم في الاعتداد بالقراءة الشاذة إذا صح سندها ، وهي كذلك في هذه المسألة ، والله أعلم .

قاعدة ٢ : خبر الآحاد فيما تعم به البلوى مقبول()

أولاً : ماهية القاعدة

١ – مفردات القاعدة :

الخبر في اصطلاح المحدثين مرادف للحديث ، وقيل : بأن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره() ، فيشمل ما جاء عن الصحابي ﷺ وعن التابعي وغيرهما.

خبر الآحاد في اصطلاح الأصوليين : ما لم يبلغ حد التواتر().

وعند الحنفية : " عبارة عن خبر لم يدخل في حد الإشتهار، ولم يقع الإجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة"().

وإنما سمى الأصوليون ما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ بالأخبار مع أن معظمها أوامر ونواه ، لأن حاصلها آيل إلى الخبر ولنقل الرواة لها فهم مخبرون عمن روى لهم().

ما تعم به البلوى : أي فيما يحتاج إليه عموم الناس حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ، من غير اختصاص العلم به بواحد دون آخر().

٢ – معنى القاعدة :

إذا ورد خبر آحاد عن رسول الله ﷺ ولم يتواتر ، وكان ذلك الخبر حكماً شرعياً مما يكثر وقوعه وتق ضي الحاجة بأن يعلمه العامة والخاصة من الناس وصح ذلك الخبر ، وجب قبوله والعمل به ، ولا يلتفت إلى كونه مما تعم به البلوى أم لا ، بل المعوّل عليه صحته ، مثال ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ من الرفع مع تكبيرات الصلاة ، أو حديث الوضوء من مس الذكر وغيرها.

٣–صيغ القاعدة :

تعددت صيغ القاعدة عند الأصوليين لتكون كما يأتي() :

- خبر الآحاد فيما تعم به البلوى مقبول().
- يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى().
- "الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى"().
- "خبر الواحد إن اقتضى عملاً تعم به البلوى قبل"().
- خبر الواحد إذا اقتضى عملا وكان البلوى به عاماً لا يجب رده().
- "يجب العمل به بما فيما تعم به البلوى"().
- خبر الواحد لا يضره كونه مما تعم به البلوى().

٤- حجية القاعدة

أ-تحرير محل النزاع :

اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء على حجية خبر الآحاد ووجوب العمل بما صح منه().

كما اتفقوا على رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى مما يوجب العلم لا العمل().

واختلفوا في الاحتجاج بالخبر مما تعم به البلوى مما يوجب العمل على قولين :

القول الأول : أنه خبر مقبول ، وهو حجة توجب العمل والاحتجاج به ، وهو قول جمهور الأصوليين().

القول الثاني : أنه خبر مردود ، ولا يحتج به ، وهو قول الكرخي والجصاص وأكثر الحنفية () ، ونسبه البعض إلى متأخري الحنفية()، وابن خويز منداد من المالكية().

ب-الأدلة ومناقشتها :

استدل جمهور الأصوليين بأدلة من الكتاب والإجماع والمعقول ومن أهمها:

١ -قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ().

وجه الدلالة : وجوب العمل بخبر الواحد ، فإن الله ﷻ أوجب التفقه في الدين ولم يقيد ذلك فيما تعم به البلوى، وما لا تعم ؛ لأنه من جملة ما يقتضي مصلحة الخلق ، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة ().

٢ -إجماع الصحابة ﷺ على قبول خبر الآحاد والعمل به ، سواء فيما تعم به البلوى أو لا()، ومن ذلك:

أ -ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: " **(كُنَّا نُخَابِرُ () وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ» ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ)**"() .

ب رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر السيدة عائشة -رضي الله عنها- وهو قولها :" **(إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ () الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا)**"().

وأجيب عن هذا الدليل : بأن عمل الصحابة بهذه الأخبار إنما لقرائن اختصت بها ، أو لصيرورتها مشهورة عند بلوغهم إياها().

ودعوى القرائن والشهرة تحتاج إلى دليل ، ولو كان ثمة قرائن لنقلت ولو بأخبار آحاد.

واحتج الحنفية برد خبر الواحد مما تعم به البلوى بأدلة من أهمها :

١ -عدم اقتصار النبي ﷺ على خبر ذي اليدين عندما قال : "**(أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ)**"().

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يقتصر على خبر ذي اليدين حتى سأل أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – لأنه يمتنع في العادة أن يختص هو بعلم ذلك من بين الجماعة ، ولو كان ثابتاً لنقل متواتراً().

وأجيب عنه : بأن رد النبي ﷺ لخبر ذي اليدين لأنه عارض يقيناً عنده فاحتاج لسؤال غيره لزوال الشك لا لأن العدد شرط()، كما أن من رد خبر الواحد رد خبر الاثنين فلا حجة في ذلك().

٢ –إن العادة تقتضي أن ما تكثر حاجة الناس إ ليه من أحكام ويعمهم فرضها يلزم منه توقيف النبي ﷺ الكافة على حكمها ؛ أي : شهرتها واستفاضتها فحين لم يشتهر النقل عنهم مع حرصهم وعدم اتهامهم بالتقصير في متابعة السنة عرفنا أنه سهو أو منسوخ، بدليل اشتهاره بين المتأخرين لما نقلوه ، ولو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضا ولما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته().

وأجيب عنه : بأن ما تعم الحاجة إليه لا يشترط فيه توقيف النبي ﷺ لهم فيه ، فإن الله ﷻ لم يأمره بإشاعة جميع الأحكام وإنما كلفه بإشاعة بعضٍ منها ورد الخلق في غيرها إلى خبر الواحد ، فإن علة الإشاعة ليست عموم الحاجة بل التعبد والتكليف من الله ﷻ ، كما أن نقل الخبر لا يجب أن يكون على حساب البيان ؛ لأن من الصحابة ﷺ من كان لا يرى الرواية ، وكان منشغلاً بالجهاد().

وأما النسخ فغير مسلم ؛ لأن النسخ هو رفع حكم وإسقاطه ، فإن كان ثابتاً من جهة الاستفاضة فلا يجوز أن ينقل نسخه بخبر الآحاد، وأما هنا فالأمر مختلف وهو إثبات حكم مبتدأ فيجوز بالمظنون().

ثانياً : المسائل المتعلقة بالقاعدة

المسألة الأولى : صفة الإقامة

أ –**<u>الأقوال في المسألة :</u>**

هذه من المسائل التي تتكرر في الصلوات وتعم بها البلوى ، ويقصد بتثنية الإقامة أي تثنية ألفاظها بأن يقول المؤذن عند إقامة الصلاة :(اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسولُ اللهِ أشهدُ أنَّ مُحمداً رسولُ اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ حيَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلاةُ قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ)().

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : أنها فرادى ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية () ، والشافعية() ، والحنابلة()، والظاهرية() سوى قوله : (قد قامتِ الصلاةُ) فإنها مرتان ، وهو قول أكثر العلماء() .

القول الثاني : تثنية الإقامة ، وهو مذهب الحنفية()، والزيدية().

ب-المناقشة :

لقد استدل الحنفية لمذهبهم بأخبار آحاد() في هذه المسألة ، وهي مما تعم بها البلوى وهو مما أُخذ عليهم ، فعدلوا عن قولهم بعدم الأخذ بخبر الآحاد مما تعم به البلوى ، ومن هذه الأخبار حديث عبدالله بن زيد ﷺ أنه قال :"**(كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)**"() ، وغيرها من الأحاديث وقد قالوا : إنها اشتهرت عن الصحابة ﷺ() ، إلا أنَّ أحاديث الجمهور أثبت وأصح سنداً ، ومنها حديث أنس ﷺ قَالَ : " **(أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ)**"().

ويظهر أن سبب اختلافهم راجع إلى الاختلاف في ثبوت الأحاديث إلى النبي ﷺ ، فإن حديث أنس ﷺ في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ؛ لأنه لم يصرّح بالسماع ، ويحتمل أن يكون الأمر لأحد الخلفاء الراشدين كما أنهم قالوا بالنسخ()، فيكون عدولهم لوجود الاحتمال في الدليل وتطرق النسخ إليه ، والله أعلم.